

إمتحان مادة حقوق الإنسان

الفصل الدراسي الثانى

الزمن ساعة واحدة من ١٠-١١ ص

التاريخ : ٢٤/٥/٢٠١٦ م



الاسم الطالب :  
رقم الجلوس :

الكلية : .....  
الفرقة : .....

أجب عن السؤالين الآتيين :

السؤال الأول : ضع علامة ( V ) أو علامة ( X ) أمام العبارات التالية مع التعليل فيما لا يتجاوز سطرين :

١. يجوز تعذيب المتهم لحمله على الإقرار. ( )

٢. للمرأة الحق في ذمة مالية مستقلة. ( )

٣. يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان. ( )

٤. الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث من حقوق الإنسان الحديثة. ( )

٥. يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية توقيع عقوبة بدون صدور حكم قضائى. ( )

٦. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه ولايجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفاً. ( )

٧. السجناء والمحبوسين ليس لهم الحق في معاملة إنسانية داخل السجون. ( )

٨. لا يجوز لسلطات الدولة إبعاد الأجنبى المقيم إقامة قانونية. ( )

٩. ليس للمعاق الحق في تولى الوظائف العامة. ( )

١٠. المتهم برئ حتى تثبت إدانته. ( )

السؤال الثاني : اختر الإجابة الصحيحة ما بين القوسين :

- ١- لا يجوز دخول المنازل أو تفتيشها إلا  
( بأمر قضائي - بقرار إدرى - بكل ما سبق )
- ٢- يجوز ممارسة حق الدفاع أمام القضاء  
( بالأصالة - بالوكالة - بكل ما سبق )
- ٣- تراقب المحكمة الدستورية العليا مدى دستورية  
( القوانين واللوائح - القرارات الإدارية - أحكام المحاكم )
- ٤- يجوز القبض على أى متهم بدون الحصول على إذن من النيابة العامة في حالة  
( التلبس - الإشتباه - الإستيقاف )
- ٥- قيام الزوج بالإنفاق على زوجته أمر  
( واجب - مندوب - مكروه )
- ٦- الجنيات هي الجرائم المعاقب عليها  
( بالإعدام - بالسجن وأنواعه - كل ما سبق )
- ٧- لا يجوز التمييز بين المواطنين بسبب  
( الجنس - الدين أو العقيدة - كل ما سبق )
- ٨- السلطة المختصة بسن القوانين في الدولة هي  
( البرلمان - رئيس الوزراء - المحاكم )
- ٩- السلطة المختصة بالفصل في المنازعات هي السلطة  
( التشريعية - القضائية - التنفيذية )
- ١٠- يشترط إجماع آراء قضاة المحكمة في حالة الحكم  
( بالإعدام - بالحبس - بالسجن )

مع تمنياتنا بالتوفيق،،،